دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي

The role of guaranteeing the transfer of capital in attracting foreign investment

عبدلي نعيمة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

تاريخ إرسال المقال:2019/12/02 تاريخ قبول المقال: 2020/01/02 تاريخ نشر المقال: 2020/05/01

الملخص:

يعتبر الاستثمار الأجنبي مفتح التنمية الاقتصادية، لذا تعمد مختلف الدول منها الجزائر إلى استقطابه من خلال توفير الحماية اللازمة لذلك. ومسايرتا لمختلف المستجدات ومحاولتا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية سنت الحكومة الجزائرية ترسانة قانونية لمنح الضمانات والمزايا الضرورية، والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات لتطوير وترقية الاستثمار.

رغم وجود المبدأ المتعارف عليه والمتمثل في التزام الدول المستوردة للاستثمارات بضمان معاملة المستثمر الأجنبي وأمواله بشكل يتفق و الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، يبقى متخوفا من استثمار أمواله وبحاجة إلى ضمانات وحوافز أكثر نجاعة لذا قام المشرع الجزائري بإيجاد حوافز توفي بالغرض ولعل أهمها حرية تحويل رؤوس الأموال، يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، لذا كان من المتفق عليه أن أحسن حماية في هذا المجال هو ضمانة تحويل دون شروط، ولكن في بعض الحالات تفرض الدولة المضيفة بعض الشروط على ممارسة هذا الحق.

لذا فإن مبدأ حرية التحويل يخضع لمجموعة من القواعد وتحتفظ الدولة بحق الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال.

الكلمات المفتاحية : الاستثمار، جلب رؤوس الأموال، المستثمر الأجنبي، حق التحويل.

Abstract:

Foreign investment is considered key to economic development for different coun, including Alger to polarization by providing the necessary protection, and for that keeping pace with various development and trying to bring foreign capital, The Algerian government enacted a legal arsenal to grant necessary guarantees and privileges to protect them from all risks and join many agreements for the development and promotion of investment.

* المؤلف المرسل

Despite the existence of the accepted principle of the obligation importing countries to invest in ensuring the treatment of the foreign investor and the minimum treatment is agreed, remains fearful of investing its funds and in need of more effectives safeguards and incentives so the Algerian legislator found incentives that died for the purpose, perhaps the most important freedom of transfer of capital, the right to transfer is among the most important guarantees granted by the host countries to the foreign investor and is considered by some as a prerequisite for bringing in the capital, so it was agreed that the best protection in this area is to ensure the conversion without any condition.

Therefore, the principle of transfer is subject to a set of rules and the state reserves the right to control the exchange and movement of capital.

Keyword: investment, bring the capital, foreign investor.

المقدمة:

تحاول غالبية الدول السائرة في طريق النمو لتوفير المناخ الملائم لمواكبة التطور الاقتصادي الذي شهده العالم إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا ما يجعلها بحاجة لرؤوس الأموال من أجل تمويل مشاريعها الاستثمارية أو إيجاد أنشطة جديدة، لذا تسعى جاهدة لاستقطاب الدول التي تتوفر على رؤوس الأموال من خلال وضع مجموعة من الضمانات.

والجزائر كغيرها من دول النامية تسعى إلى جلب الاستثمار الأجنبي، باعتبار أن الاقتصاد الجزائري اقتصاد يعتمد على العائدات النفطية هذا ما أثر عليه سلبا نتيجة انخفاض أسعار البترول سنة 1986 مما أدى إلى تأزم الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية. لذا كان على الدولة الجزائرية تبني مجموعة من الإصلاحات منذ سنة 1990 تجسدا لمبادئ اقتصاد السوق التي تقوم على حرية المنافسة، تحرير الأسعار، حرية التجارة و الصناعة وكذا حرية الاستثمار، بسن ترسانة قانونية تكرسا لهذا الاتجاه و كذا إبرام عدة اتفاقيات تنص على حرية الاستثمار.

كما قامت الجزائر بوضع قوانين و تنظيمات تحتوي على مجموعة من الضمانات لجلب الرؤوس الموال الأجنبية و من أهم هذه الأخيرة حرية تحويل رؤوس الموال إلى الخارج و عائداتها.

فرضت التغيرات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمواكبة مختلف مستجدات التي يفرضها مناخ الأعمال و كذا رغبتها في الإنظام إلى منظمة التجارة العالمية و السعي إلى الاندماج في الأسواق العالمية، هذا ما أثر على حركة رؤوس الأموال، لذا فالإشكال المطروح ما مدى نجاعة ضمان تحويل رؤوس الأموال من استقطاب الاستثمارات الأجنبية و تحقيق مختلف الأهداف؟

و قصد الإجابة على هذه الإشكالية تم تقسم بحثنا إلى قسمين، نتطرق في الجزء الأول إلى مفاهيم عامة لضمانة تحويل رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و بعد ذلك نتطرق إلى النظام القانوني الضمانة تحويل رؤوس الأموال.

المطلب الأول: مبدأ تحويل رؤوس الأموال

يعتبر الاستثمار الأجنبي عماد التنمية الاقتصادية، فقد سعت بلادنا نحو استقطابه من خلال توفير الحماية اللازمة لذلك، وإحاطته بمختلف الضمانات و الامتيازات كون المستثمر لا ينتقل إلى دولة إلا إذا وفرت له الحماية للازمة[1]. حيث عملت على إصدار و مراجعة العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار الأجنبي و تضمنت العديد من الحوافز و المزايا أخيرها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، وعيا منها بضرورة تضمين تشريعاتها الداخلية لآليات حماية المستثمر و تعهد بحمايته من المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تلحق به، كما قامت بإبرام عدة اتفاقيات و المصادقة عليها بهدف تشجيع إقبال المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر.[3]

يعد الاستثمار اليوم أحدى أهم آليات التنمية الاقتصادية في معظم الدول لاسيما الدول النامية التي هي بحاجة إلى رؤوس الأموال لتمويل مشاريعها التنموية، هذا ما دفعها إلى اعتماد آليات و سياسات تعتمد أساسا على الاستثمار الأجنبي الذي هو مصدر من مصادر التمويل الخارجية كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فاعليتها[4].

رغم وجود المبدأ المتعارف عليه و المتمثل في التزام الدول المستوردة للاستثمارات بضمان معاملة المستثمر الأجنبي و أمواله بشكل يتفق و الحد الأدنى لمعاملة الأجانب يبقى متخوفا من استثمار أمواله و بحاجة إلى ضمانات و حوافز أكثر نجاعة لذا قام المشرع الجزائري بإيجاد حوافز أخرى توفي بالغرض و لعل أهمها حرية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، إذا كانت معظم تشريعات الدول المضيفة تكرس مبدأ تحويل رؤوس بتوفير مجموعة من القواعد .

الفرع الأول: مفهوم مبدأ تحويل رؤوس الأموال

كرس المشرع الجزائري ضمان تحويل رؤوس الأموال بموجب المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و التي تنص على:" **تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.**

1-عباس كريمة، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة القانون و الأعمال، العدد17،جامعة الحسن الثاني، مارس 2018، ص143.

2-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد46، مؤرخ في 03أوت سنة 2016.

3-هقال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي-دراسة تحليلية مقارنة-دار الجامعة الجديدة، مصر،2015، ص82، اتفاقية الجزائر و الاتحاد البلجيكي اللوكسومبورغي الموقع عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 518-345 مؤرخ في 05أكتوبر سنة 1991، تتعلق بتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، ج ر ج ج عدد46 لسنة 1991.

4-حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دراسة قانونية، مذكرة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص47.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها...".

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي و يعتبره البعض شرطا أساسيا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، لذا كان من المتفق عليه أن أحسن حماية في هذا المجال هو ضمان تحويل دون شروط، ولكن هناك بعض الحالات أين تفرض الدولة المضيفة بعض الشروط على ممارسة هذا الحق.

لذا فإن مبدأ حرية التحويل يخضع لمجموعة من القواعد و تحتفظ الدولة بحق الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال، و هذا يتم في إطار قوانين و اتفاقيات تحدد مضمون هذا الحق بدقة[1].

أولا: مضمون حق تحويل رؤوس الأموال

يعتبر ضمان تحويل رؤوس الأموال أهم وسيلة لجلب الاستثمار الأجنبي و التي تدخل في إطار معاملة الأجانب، ومن أجل استقطاب هذه الأخيرة لم تكتفي الدول المضيفة بتكريس هذا الحق في قوانينها الداخلية و إنما قامت بتحديد مضمونها الذي يشمل عادة الرأسمال و الفوائد المترتبة عنها.

قام المشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين عبر مختلف التشريعات بتحديد الأموال القابلة بصفة عامة لتحويل و التي تشمل مختلف أشكال الاستثمار، و قد حدد المشرع الأموال القابلة لتحويل بموجب المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار المعدلة للمادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] المعدل و المتمم، كما تعرضت عدة اتفاقيات وقعت عليها الجزائر لتفاصيل التي يجب أن تتوفر في الأموال موضوع التحويل و تتمثل أساس في تحويل الرأسمال المستثمر، و الفوائد و المداخل الناتجة عن التنازل أو تصفية المشروع و كذا رواتب العمال .

أ-تحويل رأسمال المستثمر

يخول قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب تحويل رأس المال المستثمر سواء نقدا أو عينا إلى الخارج و يتم التحويل عادة حسب سعر الصرف الذي يحدده بنك يوم إجراء التحويل [3] و بتالي يكون المشرع الجزائري قد نص على ضمان تحويل رأسمال المستثمر و لكن بتوفر شرط ضروري هو أن يتم تحويل رأسمال المشروع بعملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر .

---

[5]-عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص225.

[6]-المادة31 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 22أوت سنة 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009،ج ر ج ج عدد 44مؤرخ في 26 جويلية سنة 2009 (استدراك في ج ر ج ج عدد 53 مؤرخ في 13 سبتمبر سنة2009) معدل و متمم بالأمر رقم 10-01= =مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخ في 29 أوت سنة 2010، المعدل و المتمم.

[7]- المادة 25 من القانون رقم 16-09 يتعلق بالاستثمار، السابق الذكر.

ب-تحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية

وفقا للقانون المتعلق بتطوير الاستثمار و مختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع و حماية الاستثمارات، تشمل حرية التحويل المداخل الناتجة عن التنازل أو التصفية سواء كان بصفة كلية أو جزئية.

ج- تحويل فوائد الاستثمار

تشمل عملية التحويل، إلى جانب رأسمال المستثمر، الفوائد و الأرباح المترتبة عنها باعتبارها غاية كل عملية استثمار، و تشمل هذه الفوائد القابلة للتحويل تلك الفوائد الناتجة عن عملية استثمار و العوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية و ر المترتبة عن القروض.

و تتم عملية تحويل الفوائد و الأرباح بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الاعفاءات الضريبية طبقا للقانون.[1]

د-تحويل رواتب العمال الأجانب و تعويضات الناتجة عن نزع الملكية

و المتمثل في الأجر القاعدي و المكافآت التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما و لكن هذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب أو قسط مناسب من المرتب. يحصل المستثمر الأجنبي على تعويض مناسب و فعال جراء ما لحقه من ضرر و خسائر و ذلك وفق لما جاءت به عدة اتفاقيات الحق في تحويل تعويضات إلى الخارج كما أكدت مختلف الاتفاقيات على ضمان تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية عند تحديدها للأموال و الحقوق القابلة لتعويض.[2]

ثانيا: قواعد حق التحويل

اهتمت قواعد القانون الدولي الكلاسيكي بخصائص التعويض، حيث كانت تشترط أن يكون عادل أو مناسبا، فوريا و فعالا دون الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة للتحويل.

و كانت الدول المضيفة مضطرة للاعتراف بهذا الحق و تكريسه في قوانينها الداخلية باعتباره عنصرا ضروريا لجلب الاستثمار الأجنبي[3]، أين التزمت هذه الدول بضمان حرية التحويل باستعمال عبارات تدل على ذلك في قوانينها للاستثمار، مثل قابل للتحويل بحرية أو قابل للتحويل في ميعاد معقول أين اختلفت هذه الدول في محتوى هذا الحق و أبعاده فهناك من يعتبره حق مضمون و هناك من يعبر عنه بأنه مقبول.[4]

---

[8]-المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي تتضمن التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 03فيفري سنة 1994، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02جانفي سنة 1994، ج ر ج ج عدد67، مؤرخ في 19أكتوبر سنة 1994.

[9]-المادة 02/06 من اتفاقية الجزائر فرنسا و كذا المادة 01/05، السابقة الذكر.

[10]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان لاستثمارات)، دار هومه، الجزائر،2004، ص122.

[1]-في إطار القانون رقم 63-277 المادة 30 كانت الشركات الأجنبية تستفيد من حرية التحويل لرأسمال المستثمر و الفوائد المتحصل عليها وذلك طبقا لسعر الصرف الرسمي وفقا للمادة 32، أما الشركات التي لا تقوم بتحويل فوائدها فكانت تستفيد من اعفاء ضريبي على الأرباح الصناعية و التجارية وفقا للمادة 33 وقد نص القانون رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات على حق في تحويل إلى الخارج واشترط أن يكون المستثمر أجنبيا و أن تكون الاستثمارات قد أنجزت بواسطة موارد مالية مستوردة وفقا للمادة 08، كما اعترف بإمكانية تحويل رأسمال المستثمر بموجب القانون رقم 16-09 بموجب المادة 25 منه.

أما المشرع الجزائري فقد اكد على هذا الحق منذ اصدار أول قانون متعلق بالاستثمار بما فيها تلك القوانين الصادرة قبل الشروع في مرحلة الاصلاح الاقتصادي.

الفرع الثاني: الرقابة على حركة رؤوس الأموال

تعد حرية تحويل رؤوس الأموال، خاصة في مجال إعادة التحويل من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب كونها توفر له الحماية من مخاطر عدم قابلية لتحويل رأسماله و الفوائد و العائدات الناجمة متى أراد ذلك، و كذا الحماية من مخاطر التحويل كالتأخر في الموافقة على هذا الحق بما يزيد عن المعقول أو فرض سعر الصرف تمييزي واضح عل المستثمر الأجنبي.[1] ونظرا لدور الحاسم لهذا الحق في جلب رؤوس الأموال الأجنبية فإن المشرع كرس حرية تحويل رأسمال بنص صريح بموجب القانون رقم 93-12 المتعلق بالاستثمار في المادة 12منه[2]، و يكون المشرع بذلك قد ألغى كل القيود الواردة على حرية تحويل رؤوس الأموال ليتم بعد ذلك إعادة النظر في هذه المسألة .

إذا كانت معظم الدول النامية تعترف بالحق في تحويل كوسيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فإنها تفرض رقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال من أجل تحقيق توازن في ميزان المدفوعات للدولة و كذا تفاديا للأثار السلبية و المشاكل المالية التي قد تترتب عنها و يختلف نظام الرقابة من نظام إلى أخر، كما أنه عمليا لا يمكن تصور حرية تحويل دون قيد و معظم الدول المضيفة تنظيم حق الدولة في الرقابة و تضع لها قيودا في ممارستها.[3]

رغما أن هذه الرقابة ذات مزايا للحفاظ على التوازن المالي في الدول المضيفة إلا أنها تشكل عائق كبير أمام الاستثمار الاجنبي لذا وجب التوفيق بين مختلف المصالح، رغم صعوبة هذه المسألة من الناحية العملية و بتالي و حفاظ على هذه المصالح وضع المشرع نظام محكم لتنظيم عملية الرقابة على حركة رؤوس الأموال من خلال مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا[4].

أولا: شروط التحويل

يضمن القانون الجزائري الحق في تحويل رؤوس الأموال في إطار شروط خاصة بحركة رؤوس الأموال و الصرف، و لكي يستفيد من عملة التحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنها، يجب أن تكون هذه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق

---

[1]-بن مدخل إبراهيم، "دور المؤسسة العربية في تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص"، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد02، 2007، ص169، هقال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص101.

[2] مرسوم تشريعي رقم93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993، المعدل و المتمم.

[3]-قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة،2011.

[4]بودرامة مصطفى،" الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع و المشكلات "، مجلة العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، العدد09، سنة 2009،ص ص179-201، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص125.

المصرفي أي عن طريق مساهمات خارجية[1]،كما يقوم مجلس النقد و القرض بوضع شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج و تسليم الرخص الضرورية لذلك[2] و يتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسة الصرف المحددة من قبل المجلس و ذلك في إطار الاحترام التام للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال[3].

أما بنسبة للاستثمارات غير المقيمين فقد تم تنظيم حركة رؤوس الأموال وفقا لنظام رقم 2000-04 المؤرخ في 02أفريل 2004، أما تحويل ايرادات الأسهم و الأرباح الصفية و النواتج الحقيقية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية فبصدور النظام رقم 05-03 مؤرخ في جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية فكلف البنوك و المؤسسات المالية الوسطة المعتمدة لدراسة طلبات التحويل و تنفيذها و ذلك في إطار رقابة بعدية من بنك الجزائر.[4]

كما ينص النظام على أن الأرباح و الأتاوى الناتجة عن الاستثمار المختلط في النشاطات المؤهلة يمكن تحويلها بمبلغ يعادل حصة المساهمة الأجنبية في الرأسمال المشروع.

ثانيا: منح رخصة التحويل

يسلم مجلس النقد و القرض رخصة بعد التأكد من احترام الشروط القانونية و التنظيمية الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال و المتمثلة أساسا في استيراد رأس المال و الذي يجب أن يتم بالعملة العصبة القابلة للتحويل حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر.

و إذا كانت عملية الاستثمار لا تخضع لأية شروط، فإن حق التحويل يقتضي المساهمة في رأسمال المستثمر بواسطة عملة صعبة قابلة للتحويل يتأكد بنك الجزائر من استيرادها طبقا للقانون و هذا الشرط الموضوعي المعمول به في معظم الدول المضيفة يسمح بتفادي الصعوبات المالية و تحقيق التوازن المالي في الدولة[5].

المطلب الثاني: نظام تحويل رؤوس الأموال

لا تكتفي الدول المضيفة بصفة عامة ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال بل قامت بتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق نظرا للأثار المترتبة عنه، تكتفي القوانين الداخلية بتنظيم سوى المسائل المتعلقة بالأحكام

[1] المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[2] المادة 02/126 من قانون رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض ج ر ج ج عدد52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003 معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44 مؤرخ في 26 جويلية سنة 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010 معدل بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2014، المعدل و المتمم.

[3]-المادة 127 من القانون رقم 03-11 من قانون نقد و القرض، السابق الذكر.

[4] المادة 06 من النظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جوان سنة 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج عدد53 مؤرخ في 31 جوان سنة 2005.

[5]-Instruction N°12-03 du26 Décembre2012, Fixant la procédure relative au droit au compte, www.bank-of-algeria.dz

العامة لممارسة هذا الحق، فإن الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال تتضمن تفاصيل التي تسمح بتفادي الغموض في بعض المسائل المتصلة بالتحويل، خاصة فيما يتعلق بالميعاد و نسب التحويل و عملية التحويل.[1]

فأغلب الاتفاقيات خولت المستثمر حق تحويل أصول استثماره و عوائده إلى الخارج إضافة إلى ذلك الأرباح التي يحققها في الدول المضيفة للاستثمار بالرغم التفاوت الملحوظ في هذا الميدان، مع ذلك أن الاتفاقيات لم تنص على الجزاء المترتب عن مخالفة الدولة المعنية للالتزام المقدم خاصة إذا علمنا أن قيود تحويل العملة حق من حقوق السيادة تمارسها الدولة وقت ما تشاء و لا يجوز لها التنازل عن هذا الحق بسهولة.[2]

الفرع الأول: عملية التحويل

لم تتعرض كل الاتفاقيات إلى العملة التي يتم بها التحويل باستثناء الاتفاقين المبرمين مع إيطاليا ورومانيا اللذان أكدا على أن يكون التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار، أو بالعملة التي أنجز فيها الاستثمار أو أي عملية قابلة للتحويل يتفق عليها.

طبقا لمشروع المنظمة من أجل التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) حول الاتفاق العام الخاص بالاستثمارات، يجب أن يتم بعملة قابلة للتحويل و ذلك حسب سعر الصرف المعمول به في السوق[3].

لقد تبنت الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر حلولا مختلفة في هذا المجال بحيث أكدت على أن التحويل يتم بعملة قابلة للتحويل أو العملة التي تم بها الاستثمار أو العملة المتفق عليها بين الطرفين أو عدة حاول في نفس الوقت[4].

أولا عن طريق عملة الاستثمار: أكد الاتفاق المبرم بين الجزائر و إيطاليا على تحويل عوائد الاستثمار بمعدل الصرف الرسمي، وفي حالة غياب الصرف الرسمي يتم بمعدل الصرف المطبق بالدولة التي تم على إقليمها الاستثمار، و هذا بتاريخ التحويلات هذا حسب المادة 05 التي تنص على أنه:" تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بمعدل الصرف الرسمي و في غياب هذا الأخير، وفق معدل الصرف المطبق بتاريخ هذه التحويلات بالدولة التي تم على إقليمها الاستثمار و بالعملة التي تم بها الاستثمار في مدى ستة أشهر."

[1] -المادة 07 /02 من الاتفاقية بين الجزائر و اسبانيا و المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994، و المنشور في ج ر ج ح عدد 23 مؤرخ في 26 أفريل سنة 1995.

[2] المادة 05 من الاتفاقية بين الجزائر و ايطاليا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، المنشور في ج ر ج ج عدد46 مؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1991.

[3]-ARAFA(MS), Le régime juridique des investissements étrangers en Egypte, Thèse de doctorat, université de Nantes,1989, p370.

[4] المادة 2/5 من اتفاقية الجزائر و رومانيا.

و المقصود بالصرف الرسمي، السعر الرسمي المعتمد من المصرف أو البنك المركزي في البلد المضيف، و الذي ينطبق على تحويلات المستثمرين الأجانب فيما يتعلق بالعائد على استثماراتهم و إذا تعدد سعر الصرف أو تغير في نفس اليوم يأخذ بمتوسط أسعار الصرف المطبقة لدى البنوك الرئيسية في الدول المضيفة.[1]

ثانيا: الاتفاق على عملية قابلة للتحويل

على خلاف الاتفاق المبرم بين الجزائر و إيطاليا و الذي ينص على أن التحويل يتم بواسطة العملة التي تم بها الاستثمار، فإن الاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانيا منح للأطراف حق الاختيار بين أن يتم التحويل بعملة الاستثمار، أو باتفاق على أي عملية يتم بها التحويل بشرط أن تكون قابلة للتحويل و ذلك وفقا للمادة 05 الفقرة 03 من الاتفاق الجزائري الروماني[2].

الفرع الثاني: أجال التحويل

لقد تعرضت مختلف الاتفاقيات لأجال القانونية التي يتم فيها تحويل رؤوس الأموال، إلا أنها تختلف المدة من اتفاق إلى أخر فمنها من يحددها بستة أشهر و هناك من حددها بمدة شهرين و هناك من أقر أن المدة التي يتم خلالها التحويل هو ثلاثة أشهر.

أولا: التحويل يتم خلال ستة أشهر

لقد حدد الاتفاق المبرم بين الجزائر و إيطاليا المدة التي من خلالها يتم تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و ذلك خلال مدة ستة أشهر هذا ما نصت عليه المادة 05 من هذا الاتفاق "...و بالعملة التي يتم بها الاستثمار و ذلك خلال مدة 06 أشهر."[3]

ثانيا: التحويل خلال ثلاثة أشهر

وفقا للمادة 07 من اتفاقية الجزائر اسبانيا السابق الذكر فأن الآجال القانونية التي يتم خلالها تحويل الرؤوس الأموال المستثمرة أو عائداتها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر و بعملة قابلة للتحويل بكل حرية و بمعدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل.[4]

ثالثا: التحويل لمدة شهرين

يتم تحويل رؤوس الأموال وفقا للاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانيا خلال مدة شهرين هذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 04 و ذلك كمايلي:" تعتبر حسب هذا الاتفاق التحويلات بدون تأخير تلك المنجزة في

---

[1] نظام رقم90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج ر ج ج عدد45 مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1990، ملغى. نظام رقم90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج ر ج ج عدد45 مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1990، ملغى.

[2] كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ن، 111.

[3] المادة 05 من اتفاقية الجزائر إيطاليا، السابقة الذكر.

[4] تنص المادة 07 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و اسبانيا، السابقة الذكر، عل أنه:"...تتم التحويلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر و بعملة قابلة للتحويل بكل حرية مع استعمال معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل ."

الأجل العادي المطلوب لاستكمال إجراءات التحويل و الذي لا يمكن أن يتجاوز في أي حال من الأحوال مدة شهرين ابتداء من تاريخ ايداع ملف مطابق".

من خلال ما تم تطرق إليه سابقا نجد أن باقي الاتفاقيات لم تتعرض أو لم تضع أجل لتحويل عوائد الاستثمار و في هذه الحالات لا يعني أن الآجال تبقى مفتوحة و لكن تتم وفق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار الملغى بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي حدد ها بمدة ستون يوما (60) وفقا للمادة 12 الفقرة 02 [1].

و ما يلاحظ من خلال استقرائنا لنص المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى أن المدة التي يتم من خلالها التحويل يكون في مدة 60 يوما، و ذلك يعود إلى لاختيار الأطراف بين أحكام النصوص الداخلية و الاتفاقيات المبرمة التي تختلف عن هذه الأخيرة، و التي تراها مناسبة أو أفضل بالنسبة لهم.

الخاتمة:

يعتبر الاستثمار الأجنبي مفتاح التنمية، لذلك تعمد مختلف الدول إلى استقطابه بشتى الوسائل منها تقديم أكبر قدر ممكن من الضمانات للمستثمرين الأجانب، و لعل من أهم الضمانات المقررة لهؤلاء حق تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و عوائدها، لذا فإن معظم الدول تضع تشريعات و تنظيمات لضبط حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا وضع إجراءات حمائية لتفادي الاختلال بميزان المدفوعات، و على غرار بقية الدول وضع المشرع الجزائري ضمانات وإجراءات من أجل تنظيم حركة رؤوس الأموال بموجب مختلف المنظومة القانونية المتعلقة بتطوير الاستثمار و لكن من جهة أخرى وبتعديل سنة 2009 و ضع المستثمر الأجنبي أمام شروط أفرغتها من محتواها ليعد الاعتبار لهذه الضمانة بعد تعديل 2016، و يعيد الاعتبار لدور الاستثمار الأجنبي بوضع ضمانات و إجراءات و كذا تسهيلات من أجل هذا الغرض ، من بينها حرية المستثمر في تحويل عائدات استثماراته.

عزز المشرع الجزائري ديناميكية و حركة أكثر فعالية من خلال وضع مجموعة من الضمانات القانونية و القضائية و التحفيزات الضريبية التي لم يتم التطرق إليها بموجب مختلف القوانين المنظمة لهذا المجال، فبعد صدور القانون الاستثمار16-09 عبر المشرع الجزائري بصريح العبارة عن خلق و فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية.

من خلال ما تقدم نخلص إلى مجموعة من النتائج، تتمثل في:

[1] تنص المادة 12 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي 93-12، السابق الذكر على أنه:" تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأسمال، بعملة قابلة للتحويل الحر و مسعرة رسميا في البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العوائد الناجمة عنه و يخص هذا أيضا الضمان الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى و لو كان هذا المبلغ يفوق رأسمال الأصلي المستثمر.
تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما."، كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص120.

-فتح المجال أمام حركة رؤوس الأموال و الأشخاص قصد استقطاب أكبر قدر ممكن من الأموال الأجنبية و التكنولوجية و الدراية المتطورة .

-تفعيل دور مجلس النقد و القرض بهدف جلب الاستثمارات الأجنبية المنتجة من خلال توجيه هذه الأخيرة نحو قطاعات مربحة.

-التخفيف من الرقابة على حركة رؤوس الأموال و فتح المجال أمام المستثمر.

-تخفيف الأعباء الضريبية و العمل على خلق مناخ ملائم للاستثمارات الأجنبية.

قائمة المراجع

1-باللعربية

أ-الكتب

1-هقال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي-دراسة تحليلية مقارنة-دار الجامعة الجديدة، مصر،2015.

2-قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان لاستثمارات)، دار هومه، الجزائر،2004.

3-كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ن.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

1-قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2011.

2-عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

3-حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دراسة قانونية، مذكرة ماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

مقالات

1-بودرامة مصطفى،" الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع والمشكلات "،مجلة العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد09، سنة 2009.

2-عباس كريمة، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة القانون و الأعمال، العدد17، جامعة الحسن الثاني، مارس 2018.

3-بن مدخل إبراهيم، "دور المؤسسة العربية في تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد02، 2007.

الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسومبورغي الموقع عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 518-345 مؤرخ في 05أكتوبرسنة 1991،تتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج ر ج ج عدد46 لسنة 1991.

2-اتفاقية بين الجزائر وايطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، المنشور في ج ر ج ج عدد46 مؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1991.

3-اتفاقية بين الجزائر واسبانيا والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994، والمنشور في ج ر ج ج عدد 23 مؤرخ في 26 أفريل سنة 1995.

4-اتفاقية الجزائرية الفرنسية التي تتضمن التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 03فيفري سنة 1994، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02جانفي سنة 1994،ج ر ج ج عدد67، مؤرخ في 19أكتوبرسنة 1994.

النصوص القانونية

1-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوتسنة2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 22أوت سنة 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ج ر ج ج عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44مؤرخ في 26 جويلية سنة 2009 (استدراك في ج ر ج ج عدد 53 مؤرخ في 13 سبتمبرسنة2009) معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،ج ر ج ج عدد 49 مؤرخ في 29 أوت سنة 2010،المعدل والمتمم.

2-قانون رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج عدد52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج ر ج ج عدد 44 مؤرخ في 26 جويلية سنة 2009،معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010،ج ر ج ج عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010 معدل بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2014، المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ر ج ج عدد46، مؤرخ في 03أوت سنة 2016.

4-مرسوم تشريعي رقم93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ج رج ج عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993، الملغى.

5–نظام رقم 05–03 مؤرخ في 06 جوان سنة 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج رج ج عدد53 مؤرخ في 31 جوان سنة 2005.

6–نظام رقم90–03مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج رج ج عدد45 مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1990،ملغى.

B–Français

-ARAFA(MS), Le régime juridique des investissements étrangers en Egypte, Thèse de doctorat, université de Nantes, 1989.

-Instruction N°12-03 du26 Décembre2012, Fixant la procédure relative au droit au compte, www.bank-of-algeria.dz